ش حيث ظرف لفعل شرط مقدر اي سواء وجد شي حيث قلت خلاف
وخلاف مرفوع على الحكاية اذ هو في كلام المولف الآتي له في
الابواب مرفوع مبتدا خبره محذوف ولو نصبه لاقتضى انه سبق
ذكر اقوال اختلفت في سيلة لقوله اعتمد عند مالك لابن
القاسم كانت مختلفة في التشهير وليس كذلك كما اشار له الشارح الثاني
وكان الحامل له على تقدير الشرط دخول الفاء بعد ها مع ان دخول
الفاء بعد الظرف لا يدل على ذلك لجواز ان يكون لاجل الظرف بجزء
كلمة الشرط نحو قوله تعالى واذا لم يهتدوا به فسيقولون وحيث
دالة غالبا وكان قيل كما هنا وهو عجيب التقدير وكل محلان من هذا
الكتاب قلت فيه خلاف وزعم الاخفش انها ترد للزمان
انتهى وتامل قوله ولو نصبه الخ فان ظاهره انه لولا هذا الاقتضاء
لصح النصب مع انه يمنع من صحته ايضا لفظ القول الخاص بالجمل
الا ان يراد به الذكر وعبني كلام المولف ان الشيوخ اذا اختلفوا
في التشهير للاقوال وتساوى المشهورون في الرتبة فانه يذكر
القولين المشهورين والاقوال المشهورة ويا تي بعدها بلفظ
خلاف اشارة الى ذلك وسواء كان اختلافهم في تشهير الترجيح
بلفظ التشهير او يدل عليه كقولهم المذهب كذا او الظاهر والراجح
ونحو ذلك وان لم يتساوى المشهورون في الرتبة فانه يقتصر
على ما شهره اعلامهم علم ذلك من استقراء كلامه مد وحيث
ذكرت قولين او اقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على ترجيح
منصوصة ش اي وكل مكان من هذا المختصر ذكرت فيه قولين
او اقوالا او وهل كذا وكذا او اثالثها كذا او رابعها كذا فذلك لعدم
اطلاعي في الفرع الذي ذكر فيه ذلك على من رجح احدها او احدها

على

على الاخر وعلم مما قررنا انه لا فرق في القولين او الاقوال
بين التلفظ بصيغة القول ام لا وفي كلام الناصر الثاني هنا
نظر وشكله في كلام المولف انظره في شرحنا الكبير مد واعتبر
من المفاهيم مفهوم الشرط فقط ش المفاهيم جمع مفهوم وهو
ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق اي لم يدل عليه منطوقه وهو
قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة ان
يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب
ولحن الخطاب ففحوى الخطاب ان يكون المفهوم اولى بالحكم من
المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله
تعالى ولا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التاثيف المنطوق به
لان الضرب اشد منه في الاذاية والعقوق ولحن الخطاب ان
يكون المفهوم مساويا لحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم
الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما فان الاحراق مساو للاكل في اتلافه على اليتيم
ومفهوم المخالفة ان يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق
وهو عشرة انواع كما قاله الجزائري فمفهوم الصفة نحو في الغنم
السائمة الزكاة ومفهوم العلة نحو اعط السائل لحاجته ومفهوم
الشرط نحو من تطهر صحت صلاته ومفهوم الاستثناء نحو قام
القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل ومفهوم
الحصر نحو انما الله اله واحد ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة
ومفهوم المكان نحو جلست امام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم
ثمانين جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد اسم
الذوات نحو في الغنم الزكاة وهي حجة عند مالك وجماعة من العلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)